

## **المناسب المرسل**

### **وعلاقتة بالقياس عند الاصوليين**

رنده عبد الكريم عبد الحفيظ العمري

مدرس كلية الشريعة /جامعة اليرموك

قسم الفقه واصوله

ماجستير فقه واصوله /جامعه اليرموك

[runda@yu.edu.jo](mailto:runda@yu.edu.jo)



## المخلص

: سعى هذه الدراسة إلى بيان مفهوم المناسب المرسل، وتوضيح مسلك العلماء فيه، ومعرفة علاقته بالقياس، ولتحقيق هدف الدراسة اتبعت الباحثة المنهج الأصولي التحليلي الذي يقوم على دراسة المسألة، واستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بها، وتحليلها، واستنباط الأحكام الشرعية منها، وأظهرت الدراسة: إن هنالك علاقة قوية بين المناسب المرسل والقياس، هي أساس القياس، فهما يتفقان من وجوه، ويختلفان من وجوه أخرى، إلا أنهما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخالفان النص الشرعي؛ لأن مصدر النصوص الشرعية واحد، وأن وجد خلاف يكون في فهم المجتهد للنص

## المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسينات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد ﷺ عبده ورسوله، وبعد:

بالإنسان أن أنزل له شرعا ينظم أمور حياته، ويرسم طريقة بواسطة الرسل الكرام، ولما كانت أحكام شريعة الله تعالى معللة بأسبابها، وسواء كانت العلة ظاهرة، أو خفية، فقد أدرك علماء الأمة، على اختلاف مذاهبهم، أن أحكام الشريعة معللة سواء تم إدراك العلة بالنص أو بالاجتهاد، على اختلاف يسير لا يعتد به في بعض الأمور.

ولما كانت العلة هي الوصف المنضبط الظاهر المعروف للحكم، كان هنالك طرق أو مسالك دالة على هذه العلة، وهي علة القياس، سواء أكانت العلة معروفة بالنص عليها، أو مستنبطة بالاجتهاد، واحد هذه المسالك، وصفا ظاهرا منضبطا مناسبا للحكم، وهو: "، والمناسبة هي:

الأوصاف للأحكام، التي شرعت لتحقيق مصالح العباد، وهذه العلة إن لم تكن وصفا مناسبا؛ فلا يصح أن تكون علة، وحتى يكون الوصف مناسب يجب أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها، فإن لم يكن الوصف مناسب لعلة الحكم، فلا يصح التعليل به، لذا اختلف في صحته.

وتأسيسا على ما سبق، جاءت هذه الدراسة؛ بهدف بيان المناسب المرسل وعلاقته بالقياس، فإن أصبت فمن الله عز وجل بمنه وفضله وكرمه، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أنني بذلت جهدي، وأسأل الله التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### أهمية الدراسة:

هدفت الدراسة الحالية إلى تعريف المناسب المرسل وحجتيته، ومعرفة بعض أقوال العلماء فيه، وبيان علاقته بالقياس.

ومن المتوقع أن تفيد الدراسة الحالية الفئات الآتية:

- لبة أصول الفقه خاصة.
- الباحثين والمهتمين بعلم أصول الفقه.

### أسئلة الدراسة:

- من المتوقع أن تشكل الدراسة الحالية إجابة عن سؤال وهو:
- ما علاقة المناسب المرسل بالقياس؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:
- ما مفهوم المناسب المرسل؟
  - ما مذاهب الأصوليين في المناسب المرسل؟

- قة المناسب المرسل بالقياس؟

أهداف الدراسة:

- بيان مفهوم المناسب المرسل.
- معرفة موطن النزاع بين العلماء في المناسب المرسل.
- توضيح العلاقة بين المناسب المرسل والقياس.

منهجية الدراسة:

تستند الدراسة الحالية على المنهج الأصولي التحليلي الذي يقوم على جمع قراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع البحث، وتحليلها، بهدف استنباط الأحكام الشرعية منها، ومن ثم التوصل إلى مجموعة من الأحكام، والنتائج في هذا الإطار.

الدراسات السابقة:

دراسة الشنقيطي: حمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، ( )

ماجستير بعنوان : ( )

الإسلامية بالمدينة المنورة، هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم المناسب المرسل وبيان أقسامه، وتطرقت لمسلك العلماء في العمل بالمناسب المرسل، وقام الباحث بإيراد الأدلة والرد عليها ومناقشتها بشكل جيد، وقد استفدت الكثير في بحثي من هذه الدراسة.

واشتركت الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها بحثت موضوع تعريف المناسب المرسل، وبيان وجهة نظر العلماء فيه، ومناقشة أدلتهم، واستدلالاتهم والرد عليها.

وتميزت الدراسة الحالية في أنها بحثت موضوع علاقة المناسب المرسل بالقياس، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، من ثم واستخلاص بعض النتائج في هذا الإطار.

## تمهيد:

موضوع العمل بالمناسب المرسل، فيه كلام طويل عند الأصوليين، فبعض الكلام يفهم منه العمل بالمناسب المرسل، وبعض الكلام يفهم منه غير ذلك، إذ ليس في كتب الأصوليين كلام دقيق، فبعض الكعمل به، وبعض الكتب تثبت للعلماء أنفسهم العمل به، وكل ذلك عبارة عن اجتهادات، ولعل الأمر يرجع إلى تصور كل فريق من العلماء عن المناسب . لذلك لا يجد الباحث في كتب الأصوليين تحرير جيد في حجية العمل الذين خالفوا في التعليل بالمناسب المرسل إنما خالفوا في اعتباره دليلاً مستقلاً عن النصوص الأخرى. هذا وقد قسم الأصوليون الوصف المناسب الذي بني عليه القياس " هي:

وبنوا هذا الحصر في هذه الأقسام على أن:

• : إذا اعتبره الشارع بعينه علة لحكم بعينه فهو

• سيأتي بيانها فهو المناسب الملائم.

• وإذا ألغى الشارع اعتباره فهو المناسب

• وإذا لم يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار ولم يبيغ

اعتباره، ولم يرتب حكماً على وفقه، فهو المناسب المرسل.

وقد اختلفت الأصوليون في صحة التعليل بالمناسب المرسل الذي لا يعلم حاله، والذي هو:

( موضوع هذه الدراسة ) " : "؛ لأنه مطلقاً

## المبحث الأول

### مفهوم المناسب والمرسل لغة واصطلاحاً

#### المطلب الأول

##### المناسب لغة واصطلاحاً

المناسب لغة: هو الملائم، يقال: هذا الشيء مناسب لهذا، أي: ملائم له، وهذا يناسب هذا، أي يقاربه شبيهاً. (١)  
المناسب اصطلاحاً: اختلاف الأصوليون في تعريفهم للمناسب، وسبب ذلك يرجع إلى اختلافهم في تعليل أحكام الله تعالى، وبناء على ذلك؛ أرى أنه هنالك تعريفين للمناسب، أحدهما للقائلين بتعليل أحكام الله تعالى، والآخر للمانعين من

١- عرف القائلون بتعليل أحكام الله تعالى ( ) : " بأنه ما يفضى إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاءً، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وعن الإبقاء بدفع المضرة؛ لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته  
" ( )

وبمعنى أدق فالمناسب: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة أو دفع مضرة. (٢)

٢- عرف المانعون للتعليل ( ) : بأنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات، فإنه يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة أي الجمع بينهما في سلك واحد متلائم وهذه الجبة تناسب هذه العمامة أي الجمع بينهم متلائم. (٣)

ثم قال الإمام الرازي: " والتعريف الأول قول من ي بالحكم والمصالح والتعريف الثاني قول من ياباه" (٤).

## المطلب الثاني

### المرسل لغة واصطلاحاً

: مشتق من الإرسال، وهو الإطلاق، وعدم التقيد. يقال:  
: يتبع بعضهم بعضاً. ( )، ويقال: : أطلقتها من  
غير تقيد له ( )

: هو الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو

( )

وعليه؛ فإن المناسب المرسل هو: الوصف الذي لم يرتب الشارع حكماً على  
وفقه ولم يدل دليل شرعي على اعتباره، ولا على إلغاء، فهو مناسب أي يحقق  
مصلحة؛ ولكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء ( ) : أنه  
مناسب لوضع الحكم، ولكنه مرسل من حيث أنه دليلاً لم يشهد له أصلاً شرعياً  
معتبراً يقاس عليه، وكذلك لم يثبت إلغاؤه شرعاً ( )، ويعبر عنه الأصوليين  
( ) .



## المبحث الثاني

### مذاهب الأصوليين في المناسب المرسل

مدار الخلاف بين الأصوليون في الوصف المرسل في محل وقوع المناسبة، فذهب بعضهم إلى أن الخلاف حاصل في كل وصف مرسل، وذهب البعض الآخر إلى أن الخلاف حاصل فيما هو أخص من ذلك، فقسموه إلى: غريب، وملانم، وهؤلاء منهم من جعل الخلاف جاريا في الملانم، مع الاتفاق على رد الغريب، ومنهم من جعل الخلاف حاصلًا في الغريب لا في الملانم، مع اتفاق الجميع على تسميته:

والذي يظهر - . . . . . - والذي يظهر - . . . . .  
المناسب المرسل، فمنهم من نظر إليه من ناحية أن الشارع ألغاه ولم يعتبره، : لا يبني عليه تعليل، ومنهم من نظر إلى أن الشارع لم يلغ اعتباره، فقال: يبني عليه تعليل. ( )

: أن المناسب المرسل ليس له أصل معين يقاس عليه، ولا يكون إلا في حادثه لم يرد فيها حكم خاص، فالمجتهد يحاول إثبات حكم له بناء على . فيه من الوصف المناسب، ليحصل مصلحة أو يدفع مفسده. ( ) هذا وقد سلك العلماء في الأخذ بالمناسب المرسل؛ ثلاثة مسالك، وبيانها في الآتي:  
مسلك الأصوليين في الأخذ بالمناسب المرسل وتحرير محل النزاع  
اختلف العلماء في الأخذ بالمناسب المرسل إلى ثلاثة أوجه.  
الوجه الأول: إن المناسب المرسل معمول به، وهو مشهور عن الإمام ( )

الجويني من فقهاء الشافعية. ( )

الوجه الثاني: إن المناسب المرسل لا يعمل به، ولا يصح التمسك به، سواء كانت المصلحة فيه ملانمة، أم لم تلائم، وهذا هو قول جمهور الفقهاء. ( ) غير أن الحنفية قالوا: " إن كون الوصف مناسبًا للحكم، لا يلزم منه أن يكون ذلك الوصف علة الحكم عند الله تعالى ، وإلا لما تخلف ذلك في الوصف المناسب الملغى، فالغاء الشارع عز وجل لهذا الوصف المناسب دليل على أن مجرد المناسبة لا تثبت العلية". ( )

وبعض فقهاء الشافعية، قيده بالمصلحة المشابهة بالمصالح المعتبرة : أن تكون المصلحة المترتبة على الوصف المناسب، شبيهة بالمصلحة المعتبرة شرعا، فإن كانت ملانمة للأصول الشرعية، جاز بناء الأحكام عليها، ( )

الإمام الغزالي رحمه الله صرح أن هنالك تفصيل في العمل بالمناسب المصلحة المترتبة على العمل به ضرورية، قطعية، كلية،

صح العمل به، وإلا فلا، وضرب على ذلك مثالا فقال: " إنه لو تترس الكفار في قلعة بمسلم، إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة فينا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها؛ لأنها ليست قطعية بل ظنية وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها" ( )  
أدلة الفقهاء في حجية المناسب المرسل ومناقشتها،

١- أدلة الفريق الأول:

الفريق الأول: الذين عملوا بالمناسب المرسل، استدلوا بأدلة عدة، أذكر منها:

- ١- في الآيات الكريمة: {فاعتبروا يا أولي الأبصار}: .
- : {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} الأنبياء: .
- : { يريد الله أن يخفف عنكم} : .
- : { وما جعل عليكم في الدين من حرج} : .

فهذه الآيات الكريمة تدل على.

- إن الاعتبار بالوصف المناسب يحتاج إلى قياس، وإذا اعتبر الشارع جنس المصالح في جنس الأحكام، نحتاج إلى استخراج علة هذه

- إن من مقاصد الشريعة التيسير على الناس ورفع الحرج، والعمل بالمناسب المرسل فيه تيسير على الناس؛ إذ لو كلفنا الرجوع إلى النصوص الخاصة لخلت كثير من الوقائع عن الأحكام، ولو لم يلتفت الشرع إلى مصالح العباد ويبني عليها الأحكام التي تحفظها لوقع الناس في الضيق والحرج. ( )

ولذلك قال الإمام الأمدي رحمه الله: " فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها". ( )

والرد عليه: إن هذه أدلة عامة، شرعت للتيسير ورفع الحرج عن الناس، ولا يستلزم منها القول بالمناسب المرسل.

٢- أن الصحابة ي أجمعوا على الأخذ بأمر ليس لها مستند سوى مطلق المناسب المرسل، والمصالح كيفما كانت، من غير أن يرد شاهد خاص يدل على اعتباره، مثل كتابة المصحف، وقتل الجماعة بالواحد. ( )

والرد عليه: - لم أن الصحابة رضي الله عنهم، قنعوا بمجرد معرفة المصالح، وسند المنع أنه لو كان كذلك لم ينعقد الإجماع بعدهم على إلغاء بعض المصالح فدل على أنهم لم يعتبروا من المصالح إلا ما اطلعوا على اعتبار الشرع نوعه أو جنسه القريب فإن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقا، بل بقىو وشرائط لا تهتدي العقول إليها إذ غاية العقل أن يحكم بأن جلب المصلحة

مطلوب لكن لا ينتقل بإدراك الطريق الخاص لكيفيته فلا بد من الإطلاع على ذلك الطريق بدليل شرعي مرشد إلى المقصد. ( )

٣- أن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة؛ لكونها من جملة أفرادها، ( )

والرد عليه: ليس اعتبار المصالح المرسلة بمجرد مشاركتها للمصالح التي اعتبرها الشارع في كونها مصالح بأولى من إلغائها لمشاركتها للمصالح التي ألقاها الشارع في ذلك فيلزم اعتبارها وإلغاؤها. ( )

٤- ضايا والمسائل الشرعية لا يمكن لها أن تخلوا من الأحكام، ويستحيل وجود حكم شرعي من القرآن والسنة على كل حادثة بعينها، فثبت أن كل واقعة لا بد لها من حكم وذلك أن المحافظة على مقاصد الشريعة، ثبت بالاستقراء اعتبارها ووجوبها، وهذه المحافظة إنما تتم وبناء الأحكام عليه. ( )

والرد عليه: إن دعوى منع خلو الحوادث عن الأحكام غير مسلمة، وإن المآخذ محصورة، والوقائع لا نهاية لها، فلا تستوفي، أو تنحصر بمسالك، - فيسقط الاستدلال. ( ) وثبت أن - رضي الله عنهم ما انحجزوا عن واقعة، وما اعتقدوا خلوها عن حكم، بل كانوا يهجمون عليها هجوم من لا يرى لها حصرا. ( )

٥- رحمه الله - أعتبر أن الاستدلال المرسل أصل من أصول الفقه، وقاعدة من قواعده، وهو عنده دليل قطعي أخذ من استقراء نصوص الشريعة استقراء يفيد القطع، فبناء الأحكام عليه بناء على أصل كلي ودليل قطعي ( ) فقال رحمه الله: " . . . شرعي لم يشهد له نص معين، ملانما لتصرفات الشرع، وماخوذ معناه من أدلته، فهو صحيح يبني عليه..؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل". ( )

والرد عليه: إنه لا يستلزم الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل... وتقريره أن فقدان الدليل بعد بذل الوسع في التفحص يغلب ظن عدم الدليل، وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم؛ لأنه لو ثبت حكم شرعي ولا دليل عليه للزم منه تكليف الغالب وهو ممتنع. ( )

٢- أدلة الفريق الثاني:

الفريق الثاني: الذين قالوا: إنه لا يعمل بالمناسب المرسل، استدلوا بأدلة عدة، منها:

- إن العمل بالمناسب المرسل؛ عمل بلا دليل، ولو قيل به؛ لصارت الشريعة فوضى بين العقلاء يتجادبون بظنونهم أطرافها من غير التفات أو كلام النبي صلى الله عليه ( )

والرد عليه: إن اعتبار المناسب المرسل لم يكن مستقلا بحكمه من غير التفات إلى الشرع؛ لأنه وإن لم يستند إلى دليل خاص غير أنه إنما اعتبره استنادا إلى القواعد العامة، والمقاصد الكلية التي يغلب على الظن دخول المصلحة تحتها وهذا؛ يمنع الملازمة بين اعتبار

وبين إحداث شرع جديد بالهوى من غير التفات إلى نصوص الشرع. ( )  
- انه إذا وجب إتباع المصالح، لزم تغيير الأحكام مع تغيير الأشخاص والأزمان، وهذا يفضي إلى تغيير الشرع بأسره، وحدث شرع آخر ليس له أصل، وهذا محال. ( )

والرد عليه: إنه لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان، فمصالح الناس تتغير بحسب الزمان والمكان، فما يعد مصلحة في وقت معين قد لا يعد مصلحة في وقت آخر، وما دام أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يمنع العمل بالمناسب المرسل في هذا المجال.  
ثالثاً: الترجيح وأسبابه.

مما سبق يتبين؛ أن مفهوم المناسب المرسل عبارة عن: . . .  
للحكم يترتب عليه مصالح العباد، وتندفع به المفساد، ولم يعلم من الشارع اعتباره أو إلغائه، فيكون ذلك بحسب ما يراه الفقيه والمجتهد؛ لان المناسب المعبر أو الملغى عليه دليل من الشارع بالاعتبار أو بالإلغاء؛ وبالتالي ليس للمجتهد مجال للنظر فيه، أما المرسل؛ فللمجتهد فيه نظرا وبيان، وقد يصيب وقد يخطئ.

وهذا الوصف المناسب نفسه جاء في تعريف العلة عند الأصوليين وذلك - - : إن العلة وصف مناسب لأجلة شرع الحكم، وهذا يشعر أن المناسب المرسل يبني على معرفة العلة من تشريع الحكم، أي: . . .  
اجله شرع الحكم، ومعرفة العلة يحتاج إلى اجتهاد وبذل الوسع؛ فالمجتهد ينظر في الواقعة الجديدة؛ فإذا كانت منفعتها أكثر من مفسدتها؛ فهي مشروعة، والعكس صحيح، وهذه طريق قوي للتعرف على أحكام المسائل التي لم يأتي عليها نص في أنها مصالح أم مفساد.

وعليه ف . . . - - هو القول الأول، وهو قول الإمام  
: راند الأئمة الذي توسع في العمل بالمناسب المرسل، ويله شيخ الإسلام ابن تيمية:، والإمام ابن القيم:، ثم الإمام أحمد، والإمام الشافعي، الإمام أبو حنيفة رحمهم الله جميعا.

وبذلك يتبين أن الأئمة الأربعة عملوا بالمناسب المرسل في تقرير أصولهم، ومناهجهم في استنباط الأحكام الشرعية، لكن المالكية توسعوا وقالوا فيه صراحة، بينما الجمهور أدخلوه ضمن أحكامهم واستدلالاتهم من أبواب أخرى، ويؤيد هذا: إن جماهير العلماء الذين قالوا بعدم حجية المناسب المرسل كان دهم إنكار المغالاة في اعتبار الشيء مصلحة أو مفسدة، وأيضا البعض أنكروا الوصف الذي يترتب من الأخذ به؛ الأخذ بمصلحة موهومة بغير شروط

فواقع الحال يدل على أن الأئمة الأربعة عملوا بالمناسب المرسل،  
غير أن الإمام مالك : أخذ به بتوسع، بينما الجمهور أخذوا به . . .  
وهي: ( )

: أن يحقق مصلحة عامة لا خاصة.

: أن تكون هذه المصلحة حقيقية لا وهمية.

الثالث: أن لا يعارض أصلاً شريعياً معتبراً.

## المبحث الثالث

### علاقة المناسب المرسل بالقياس

مما سبق يتضح أن المناسبة هي عبارة عن استخراج الوصف للحكم، وهي مسلك من مسالك العلة عند الأصوليين، ويسمى: ( تخريج المناط )، أي تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف، بحيث يكون الأصل مشتمل على وصف مناسب للحكم، فيحكم بوجود تلك - : إذا أن الوصف هو علة الحكم كالأسكار للتحريم، والقتل العمد ( ) . وهذه العلة إن لم تكن وصافا مناسباً؛ فلا يصح أن تكون . وحتى يكون الوصف مناسب يجب أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها، فإن لم يكن الوصف مناسب لعلّة الحكم، فلا يصح التعليل به، ولذا فالمناسبة بمعنى الباعث على الحكم، أي أنها مشتملة على - صالحة مقصودة للشارع من شرع الحكم، فلو كان الوصف طردياً أو إمارة مجردة فلن يكون علة. ( )

وربما يعبر عن المناسب بالحكمة، وهي المصلحة المترتبة على ربط الحكم بالعلة، ومن أشهر الأمثلة على ذلك، إن الإسكار وصف مناسب لكونه علة لتحريم الخمر، وربط الوصف بهذا الحكم يترتب عليه تحقيق مصلحة مقصودة وهي حفظ العقل. ( )

ويتبين أيضاً أن هناك علاقة قوية بين المناسب المرسل والقياس، وفي ما يلي بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، فالمناسب المرسل يتفق مع القياس في أوجه، ويختلف معه في أوجه أخرى، وبيان ذلك في :

## المطلب الأول

### أوجه الاتفاق بين المناسبة والقياس

المناسبة كما مر هي: ( ) . . . . .  
والمراد بحصول المصلحة: هو كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه لمصلحة، كالإسكار، فإن ترتب المنع في تحريم الخمر لمصلحة حفظ العقل من تيب الحكم، وهو تحريم الخمر، والمقصود أن يكون هناك مناسبة بين الوصف والحكم، وهذه المناسبة هي حصول المصلحة، ويستدل على ذلك بالنظر في مقاصد الشريعة وأهداف مشروعيتها أحكامها، وذلك دائر بين أمرين: جلب المصالح، ودفع المفاسد، فكل حكم لم تثبت علة بنص ولا إجماع، ولكنه متعلق بوصف هو في ذاته دليل على أحد هذين المقصدين، فإنه يثبت كونه علة بمجرد ظهور هذه العلاقة بين الوصف . ( ) مثاله الحاجة إلى المبيع إلى الثمن وصف مناسب لإباحة البيع لتحصيل الانتفاع بواسطة صحة العقد. ( )

وأما القياس فله عدة تعريفات عند الأصوليين، وأدقها ما قال الإمام الإسوي في نهاية السؤل حيث قال: " القياس هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت". ( ) لأنه أضاف قيد ( ) أي أن حكم الأصل ثابت من عند الله تعالى فأنتجتهد في إثبات مثله، أي أنك لا تثبت الحكم نفسه بل أن تجتهد في إثبات مثل حكم معلوم، أي الحكم المعلوم الأول، وهو حكم الأصل، في معلوم آخر أي: .

من هنا فإن القياس والمناسبة كل منها طريق من طرق الاستنباط، أي: استخراج علة حكم الأصل بالاجتهاد في الكتاب السنة . واستخراج العلة في هذا الطريق نوع من أنواع: (تخريج المناط) ( )؛ الذي هو: إبداء مناط الحكم، وإثبات العلة بالمناسبة هو عمدة القياس، ومحل غموضه ووضوحه؛ وإنما صح التعليل بالمناسبة التي اعتبرها الشارع؛ لأنه ثبت بالاستقراء والتتبع لأحكام الشارع أن كل حكم لا يخلو عن مصلحة، فيها جلب نفع أو دفع ضرر. ( )  
الفرع الأول: أن كلا منها محله الوقائع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع. (٤٧)

فالمناسب المرسل والقياس يتفقان من حيث كونهما يردان في المسائل الغير منصوص عليها، مع ملاحظة أن القياس شبه متفق على حجيته بين العلماء فحتى الذين أنكروا القياس مثل ابن حزم، اضطروا للأخذ به أحيانا تحت مسميات أخرى، وكذا الحال في المناسب المرسل، فرغم اختلافات العلماء في

العمل به، إلا أنهم اضطروا الأخذ به تحت مسميات أخرى، وكان الاختلاف

الفرع الثاني: أن كلا منهما يحتاج لعلّة مستنبطة. لأن العلة المنصوصة لا يشترط فيها ( ) . من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم وسلامتها من النقص أو ( ) .

يعني: كما إن العلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو: كونها مؤثرة في الحكم، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة. ( ) وكذا الحال في القياس.

أي يصح تعليق الحكم بها، وهو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها، دون شيء سواها فهي مظنة لتحقيق قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف، مثاله: - وصف مناسب وملامم لتشريع الحكم وهو قطع يد السارق؛ لأن ربط الحكم بالسرقه فيه المحافظة على أموال الناس. وغير المناسب هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور مع كون وجودها هو الغالب. ( )

ومثاله المسافر سفر ترفه كالنائم على محمل فإن له أن يترخص بسفره وأن تخلفت الحكمة في حقه وهي تخفيف المشقة، فهذا الوصف هنا غير مناسب لتشريع الحكم. ( )

فالأوصاف المناسبة بأصلها إذا جراً عليها في بعض الجزئيات ما ذهب مناسبتها فإنه لا يصح التعليل بها، وكذلك والوصف الطردي المحض فلا يعلل به. : كون السارق غنيا أو المسروق فقيرا، أو كون المسافر رجلا أو امرأة أو أبيضاً أو أسوداً فكل هذه الأوصاف لا تصلح أن تكون وصفاً مناسباً للحكم. ( )



## المطلب الثاني

### أوجه الاختلاف بين المناسبة والقياس

عند النظر لمفهوم القياس بمفهومه الواسع، فإن المناسب المرسل يعتبر جزئية من جزئياته، محلها باب المناسبة كمسلك من أهم مسالك العلة، وعند النظر لمفهوم القياس نظرة خاصة، فإنه يختلف عن المناسب في الأوجه الآتية: ( )

الفرع الأول: في حال اعتبار العلة مناسبة للحكم.

علة التي بني عليها الحكم في باب القياس لها اعتبار خاص من الشارع، بحيث يشهد لها دليل خاص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ومثال ذلك عدم جواز القضاء في حالة الغضب؛ والعلة في ذلك التشويش الذهني الذي مدعاة للظلم، فيقاس عليه كل ما يشوش الذهن من فرح شديد، ونعاس شديد وما إلى ذلك، فهذه علة تشهد لها بالاعتبار قول النبي ﷺ: " لا يحكم أحد بين اثنين وهو ( ) "

وأما العلة في المناسب المرسل فلها اعتبار عام من الشارع، بحيث يشهد له بقواعد عامة، وهذه القواعد استخلصت من مجموع النصوص، فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية، كقاعدة المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، غيرها ( ) .

: يصح تعليق الحكم بها، وهو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها، فهي مظنة لتحقيق حكمة الحكم، فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم، تتحقق بربطها بهذا الوصف، فالسرقة وصف مناسب وملام لتشريع الحكم وهو قطع يد السارق؛ لأن ربط الحكم بالسرقة فيه المحافظة على أموال الناس، وهكذا في بقية ( ) .

وفي ذلك يقول الأمدى: " والحق في ذلك أن يقال المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا، ( ) " ومثاله المسافر

سفر ترفه كالنائم على محمل فإن له أن يترخص بسفره وأن تخلفت الحكمة في حقه وهي تخفيف المشقة . فهذا الوصف هنا غير مناسب لتشريع الحكم. ( )

فالأوصاف المناسبة بأصلها إذا جراً عليها في بعض الجزئيات ما يذهب مناسبتها، فإنه لا يصح التعليل بها. والوصف الطردي المحض لا يعقل به، فمثلا : كون السارق غنيا أو المسروق فقيرا أو عاملا، أو كون المسافر رجلا أو

امراً أو أبيضاً أو أسوداً فكل هذه الأوصاف لا تصلح أن تكون وصفاً مناسباً  
( ) .

الفرع الثاني: في حال الوقائع المحكوم فيها.  
فالوقائع التي يحكم فيها بالقياس، يكون لها نظير من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، فمتى أمكن القياس على ذلك النظير يحكم بالقياس، وبحسب العلة  
في الحكم، وإلا فلا، أما الوقائع التي يحكم فيها بالمناسب المرسل، فلا  
نظير لها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع ( ) .

الفرع الثالث: في حال حجية كل منهما.  
المناسب المرسل ظني الدلالة مثل القياس، لكنه أضعف منه في ظنيته، لأن  
القياس له شاهد من الشريعة هو المقيس عليه، والمناسب المرسل لا شاهد له  
إلا القواعد العامة، ولذلك فإن القياس مقدم عليه ( ) .  
وكذلك القياس حجة في بناء الأحكام الشرعية باتفاق جمهور الفقهاء خلافاً  
للظاهرية، أما المناسب المرسل، فرغم وقوع الخلاف فيه بين فقهاء المالكية  
والجمهور، إلا أن الجميع يأخذ به، فالمالكية يجعلونه أصلاً مستقلاً ومصدراً  
خامساً من مصادر التشريع، وباقي الفقهاء يدرجونه تحت القياس تارة، وتحت  
الاستحسان تارة أخرى، فالخلاف فقط في المسميات، ولا إشكال في ذلك، كما  
تبين في المبحث السابق.

### الخلاصة في الموضوع:

ومما سبق يتبين أن العلاقة بين القيا  
هي ملائمة الوصف للحكم الشرعي مع مراعاة جلب المصالح، ودفع المفسد،  
حتى لا يحدث إشكال التعليل بالوصف الذي لا مناسبة فيه، مما يؤكد على  
انسجام الأدلة الشرعية وتعاضدها في الدلالة على الأحكام، وهذا يوضح أن  
جميع الأدلة، ترد إلى أصل واحد وهو: القرآن والسنة، فهما الأصل الأول في  
أثبات الأحكام الشرعية، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "  
الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول؛ لأننا لم نثبت الضرب الثاني  
بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول؛ إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه،  
كذلك؛ فالأول هو العمدة، وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند الأحكام التكليفية  
من جهتين: إحداهما: جهة دلالاته على الأحكام الجزئية الفرعية، والأخرى:  
جهة دلالاته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية" ( ) .  
وفي ختام البحث يتبين أن الوصف المنز . هو أساس القياس؛ أي هو  
المناسبة بين الحكم والفعل والعلة، فبدون المناسبة لا يوجد قياس، فالمناسبة  
هي صلاحية الحكم الشرعي للفعل؛ فمثلاً القصاص من الجاني مناسب لجنايته؛  
وهي القتل وهكذا في بقية الأحكام. مع الاختلاف بين المناسب المرسل وغيره

وأما عن علاقته بالقياس "فذكرت في باب القياس، لأنه عبارة عن اعتبار البعيد في و" - " عبارة عن قياس، أو يحتاج إلى قياس، وإذا اعتبر الشارع جنس المصالح في جنس الأحكام نحتاج إلى استخراج علة هذه المصالح، ولا شك أن الاستخراج؛ قياس.

مرسل والقياس يتفقان من حيث أنهما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يخالفان النص الشرعي؛ لأن مصدر النصوص الشرعية واحد، وأن وجد خلاف يكون في فهم المجتهد للنص الظني، وعندها . . ويختلفان في كون القياس عام يحتاج لأصل، وفرع يقاس عليه.

ليتناسب مع تشريع الحكم،

العلة فيهما سالمة، بحيث لا تخالف نص، ولا إجماع؛ فالعلة التي يخالف النص والإجماع؛ لا يكون لها

## خاتمة البحث والتوصيات

أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

- إن المناسب هو نوع من أنواع الأوصاف التي يتم من خلالها تحديد معنى تعليل الحكم الشرعي، فهو على ما ذكره علماء أصول الفقه: وصف يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو دفع مفسدة، وسمي مرسلًا لأنه لم يرد من الشرع ما يشهد بتأييد كونه يصلح لتعليل الحكم، أو ما يلغيه؛ وعليه فهو متروك لاجتهاد الفقيه في

-

- من حيث علاقته بالقياس؛ فهو جزء من عملية السبر والتقسيم التي يلجأ إليها المجتهد حين لا يكون منصوصًا على علة الحكم الشرعي الذي يراد اعتباره أصلًا لبناء حكم الفرع عليه.

- إن منشأ اختلاف العلماء في حجته على أمرين:

• طلاق المسميات على غير مسمياتها.

• اعتبارها دليلًا مستقلًا مطلقًا، كما فعل المالكية، أو إدراجها تحت أدلة أخرى كالقياس والاستحسان، أو القياس كما فعل الجمهور.

- إن هنالك علاقة قوية بين المناسب المرسل والقياس، هي

أساس القياس، لأنها صلاحية الحكم الشرعي للفعل

الجاني، في القتل العمد العدوان، مناسب لجنائته؛ وهي القتل، وهكذا في بقية الأحكام.

- إن كل من المناسب المرسل والقياس يتفقان من وجوه، ويختلفان من

وجوه، فهما يتفقان من حيث أنهما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن

يخالفان النص الشرعي؛ لأن مصدر النصوص الشرعية واحد، وأن

وجد خلاف يكون في فهم المجتهد للنص الظني فقط.

- -

وفي ضوء هذه النتائج توصي الباحثة بما يلي:

- أن يتم دراسة هذا الموضوع بتعمق وتوسع أكثر، والاهتمام به من قبل الأصوليين، لما له من فائدة عظيمة في الفهم الصحيح والدقيق لمراد  
ة الظني منها.

- أن يقوم طلبة العلم والباحثين بتركيز جهودهم في عمل دراسة شاملة  
موسعة لهذا الموضوع، سيما وأن البعض يتخوف من التوسع  
بالمرسل، الذي قد يؤدي للقول بالدين بالتشهي والهوى المجرد، مما  
دعا العلماء لوضع ضوابط وقيود للمرسل، ولوجود أمور، تحتاج  
لضبطها بما يتوافق مع الشريعة، فأني أوصي الباحثين الاهتمام بهذا

.

وأخيرا: هذا ما وفقتي ربي عز وجل في كتابته في هذا البحث، فإن  
أصبت فمن الله عز وجل بفضله، ومنه، وكرمه، وإن أخطأت فمن  
نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني بذلت جهدي، والله ولي التوفيق.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي نهاية السؤل شرح منهاج دار الكتب العلمية -بيروت- هـ.
- علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام . هـ.
- بيروت تحقيق : . سيد الجميلي هـ.
- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، : هل يقضي القاضي وهو غضبان .
- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط هـ /
- بو العينين، أصول الفقة الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة القاهرة، ط .
- بويداين، إبراهيم محمد طه بويداين، التأويل بين ضوابط الأصوليين وقرارات المعاصرين ( دراسة أصولية فكرية معاصرة )، رسالة ماجستير جامعة القدس الدراسات العليا قسم الدراسات الإسلامية.
- محمد أحمد بوركاب، المصلحة المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث الإسلامية- هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية الحراني، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: - القاهرة.
- جمال الدين، مصطفى جمال الدين، القياس حقيقته وحجيته عند الأصوليين، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة بغداد بتاريخ / / .
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق : . عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - هـ.
- خلاف، عبد الوهاب خلاف، لم أصول الفقه، مكتبة الدعوة- القاهرة.
- محمد بن عمر بن الحسين الرازي المحصول في علم الأصول، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. . د تامر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
- الزيات، أحمد الزيات وآخرين، المعجم الوسيط، تحقيق: العربية، دار النشر:

- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على
- منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي دار الكتب العلمية - بيروت.
- عياض بن نامي عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه
- بكلية الشريعة بالرياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.
- الشنقيطي: حمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع
- الحكم، رسالة ماجستير.

:

هـ.

- الشويخ، عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير
- هـ.
- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام ( عرض وتحليل التعليل
- وتطوراتها في عصور الاجتهاد) دار النهضة العربية، بيروت.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني إجابة السائل شرح بغية الأمل
- - بيروت، ط
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة،
- تحقيق:

هـ،

- عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول
- :

- العطار، حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي

تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط  
هـ/

- تحقيق: محمد حسن هيتو، دار
- الفكر المعاصر بيرت لبنان دار الفكر دمشق - سورية، ط

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،
- تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: هـ -

- الفتوح، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوح، الكوكب المنير
- شرح مختصر التحرير.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير.
- : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تنقيح الفصول في علم

- : -
- بيروت
- المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، التحرير  
شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: . عبد الرحمن الجبرين، مكتبة  
الرشد، السعودية- الرياض



## الهوامش

- ( ) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير
- ( ) ينظر: محمد بن عمر بن الحسين \_\_\_\_\_، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط
- والشوكتاني: محمد بن علي، \_\_\_\_\_، دار الكتاب العربي، ط هـ، ج
- ( ) جمال الدين عبد الرحيم نهاية السؤل شرح منهاج الوصول العلمية -بيروت- . هـ، ج . ونسب هذا التعريف عن لابن
- ( ) ينظر: \_\_\_\_\_
- ( ) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: هـ - (رسل)
- ( ) ينظر: الزيات، أحمد الزيات وآخرين، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار \_\_\_\_\_ وللمزيد: ينظر، ابن منظور: \_\_\_\_\_
- ( ) \_\_\_\_\_ - بيروت، ط
- \_\_\_\_\_ : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط هـ/
- وللمزيد ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، \_\_\_\_\_، تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: ولى، هـ
- والمرادوي، علاء الدين أبي الحسن، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: \_\_\_\_\_
- الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، دط، ت
- ( ) ينظر: خلاف، عبد الوهاب، لم أصول الفقه . . . القاهرة،
- ( ) ينظر: بويدين، إبراهيم محمد طه، التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين (دراسة أصولية فكرية معاصرة)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، الدراسات العليا - قسم الدراسات الإسلامية، إشراف: الدكتور حسام الدين عفانه، جز \_\_\_\_\_ بتحقيق د. محمد سليمان الأشقر- حاشية المحقق، ج يسير.
- ( ) الإخالة بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهي مصدر أخال بمعنى ظن والهمزة للضرورة كأغد البعير أي صار ذا غدة فمعنى أخال الوصف صار ذا مخيلة أي مظنة للبعث على الحكم. إسماعيل إجابة السائل شرح بغية الأمل . . . - بيروت،
- ، وقيل هي: أن يكون الأصل مشتقاً على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة أن ذلك الوصف هو علة الحكم كالإسكار للتحريم، . . . العدوان للقصاص، ينظر: علاء الدين أبي الحسن، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد- السعودية - الرياض، ت هـ، ج

( ) الشنقيطي: حمد محمود عبد الوهاب \_\_\_\_\_ ، رسالة ماجستير،  
توثيق المكتبة الشاملة، الإصدار الأخير، دط، دت، ج

( ) ينظر: علم أصول الفقه  
الفتوح، تقي الدين أبو البقاء، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير

( ) تعليل الأحكام ( عرض وتحليل التعليل وتطوراتها في عصور  
هاد) دار النهضة العربية، بيروت، ط هـ، ص

( ) شهاب الدين أحمد، تنقيح الفصول في علم الأصول  
( ) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق  
محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، دط، ت هـ، ج  
والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه

( ) ينظر: عبد العزيز \_\_\_\_\_ ، تحقيق  
عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط هـ /  
وما بعدها. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه  
والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، باب المصالح المرسله، ج  
وما بعدها.

وللمزيد ينظر: الشنقيطي، الوصف الم  
( ) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير  
مصطفى جمال الدين، القياس حقيقته وحجيته عند الأصوليين، رسالة ماجستير نوقشت  
بجامعة بغداد بتاريخ //

( ) ينظر: \_\_\_\_\_ ، تحقيق: \_\_\_\_\_  
( ) ينظر: \_\_\_\_\_ ، تحقيق: \_\_\_\_\_ ،  
والزركشي، \_\_\_\_\_  
الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط  
المحيط في أصول الفقه

( ) ينظر: عياض بن نامي . عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه  
بكلية الشريعة بالرياض أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله  
( ) ينظر: علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام دار الكتاب العربي -  
بيروت، تحقيق: سيد الجميلي هـ، ج

( ) ينظر: شرح تنقيح الفصول  
وابن الهمام، التقرير والتحبير  
( ) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول

إلى علم الأصول للبيضاوي دار الكتب العلمية - بيروت، ط هـ، ج  
( ) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول  
للبيضاوي

( ) المرجع نفسه.  
( ) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: \_\_\_\_\_  
العظيم محمود الديب، الوفاء - هـ، جز

( ) . . . تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر

بيروت لبنان دار الفكر دمشق - سورية، ط

( ) البحر المحيط،

( ) الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، مرجع سابق، ج

( ) ينظر:

( ) الإنهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول

للبيضاوي جمال الدين عبد الرحيم نهاية السؤل

شرح منهاج الوصول دار الكتب العلمية - بيروت - هـ

( ) : تعليق الأحكام، مرجع سابق، ص

( ) ينظر: الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، مرجع سابق، ج

( ) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع

( ) . . . : . . . ( . ) . . .

( ) ينظر: لم أصول الفقه

( ) خريج المناظ هو: إبداء ما نيط به الحكم، أي استنباطه وتعيينه بإبداء مناسبة بينه

وبين الحكم مع الاقتران بينهما، والسلامة من القوادح؛ كاستنباط الإسكار في حديث مسلم:

" وحكمه ووصفه، فإن مجرد النظر في ذلك يعلم منه أن

الإسكار لإزالته العقل حفظه، مناسب للحرمة، وقد اقترن بها، وسلم من القوادح، أو هو:

مسلك تهذيب وتخليص علة الحكم مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية

ومثال هذا: ما ورد في السنة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

له: هلكت، فقال له الرسول: " : واقعت أهلي في نهار رمضان عمدا، فقال

له الرسول- صلى الله عليه وسلم - " ... الحديث، فهذا النص دل بالإيماء على أن علة

إيجاب التكفير على الأعرابي ما وقع منه، ولكن هذا الذي وقع منه فيه ما لا مدخل له في

العلية لإيجاب التكفير مثل كونه أعرابيا، وكونه واقع خصوصا زوجته، وكونه واقع في نهار

رمضان من تلك السنة بعينها. ينظر: السبكي، تاج الدين، حاشية رفع الحاجب عن مختصر

ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب -

بيروت، ط هـ، ج حاشية العطار على شرح الجلال المحلي

( ) علم أصول الفقه

( ) ينظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير

( ) شرح الكوكب المنير

( ) ينظر: الشويخ، عادل، تعليق الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير للثقافة

( ) هـ، بتصرف يسير.

( ) : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول :

( ) ينظر، عبد الحق، تيسير الوصول إ . مرجع سابق،

( )

( ) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول

( ) سبق تعريفه.

( ) البحر المحيط

( ) ينظر: بوركاب، محمد أحمد، المصلحة المرسلّة وآثرها في مرونة الفقه الإسلامي

( ) دار البحوث الإسلامية- ه، ج

( ) ابن تيمية، أحمد الحراني، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: - القاهرة، دط، دت، ج

( ) وينظر:

( ) آل تيمية، عبدالسلام، وآخرون، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار

( ) العلة عند الأصوليين

( ) بفته:

( )

( )

( ) المصلحة المرسلّة وآثرها في مرونة الفقه الإسلامي

( ) ينظر:

( ) بتصريف يسير.

( ) ينظر: البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، : هل يقضي القاضي وهو غضبان، ج ، حديث رقم: ( ) .

( ) المصلحة المرسلّة وآثرها في مرونة الفقه الإسلامي

( ) ينظر:

( ) العلة عند الأصوليين

( ) ينظر: بفته

( ) بتصريف يسير.

( ) محمد بن علي

( ) ينظر: ه، ج

( ) والشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه

( ) العلة عند الأصوليين

( ) ينظر: بدران، أبو العينين، ، مؤسسة شباب الجامعة القاهرة،

( ) ينظر: أحمد الحجّي بحوث في علم أصول الفقه (مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم)

( ) ينظر: